الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

14 **صفر** 1442 – 01 **اكتوبر** 2020

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4

«حقوق الإنسان" تستعرض حقوق العمال

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 14 صفر 1442هـ - 01 أكتوبر 2020م
https://albiladdaily.com/2020/10/01

الرياض ـ البلاد

استعرضت هيئة حقوق الإنسان عددًا من حقوق العمال لدى أصحاب العمل، أبرزها عدم تحميل العامل أي رسوم تخص رخصة العمل أو الإقامة أو التأمين الصحي.

وأوضحت الهيئة في رسائل توعوية، أنه من حق العامل على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايته من الأخطار والأمراض الناتجة عن العمل، وعدم تحميله أي مبالغ لقاء توفير هذه الحماية.

وأكدت أنه لا يجوز نقل العامل من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته، أو تكليفه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه، إلا بموافقة خطية من العامل.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

المطالبة بتوطين صناعة الأجهزة الطبية وتفنيد "المنزلية" ذات الادعاءات الصحية

مراجعة تنظيم هيئة ذوي الإعاقة وربطها بالملك لتفعيل دورها الرقابي

المصدر: جريدة الرياض الخميس 14 صفر 1441هـ - 01 أكتوبر 2020م
http://www.alriyadh.com/1845380

شدد الشورى بقراراته التي أصدرها في جلسة أمس الأربعاء برئاسة د. عبدالله المعطاني نائب رئيس المجلس على إلزام الصيدليات بصرف كمية الدواء حسب المدة والجرعة المحددة بوصفة الطبيب المعالج، وطالب الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتعاون مع وزارة الصحة بإلزام شركات ومصانع الأدوية باشتراطات تغليف أقراص الدواء بالتغليف الآمن للأطفال، مؤكداً ضرورة مراقبة الأجهزة المنزلية ذات الادعاءات الصحية وتفنيد فوائدها وأضرارها على صحة الإنسان، والتعاون مع الجهات ذات العلاقة لوضع نظام للدراسات السريرية بما يكفل حقوق وواجبات الجهة والمرضى وضمان سلامتهم، كما دعا الشورى الهيئة إلى مراجعة استراتيجيتها في ضوء المستجدات والعمل مع صندوق التنمية الصناعي وهيئة المواصفات والمقاييس والجهات ذات العلاقة الأخرى لتوطين صناعة الأجهزة الطبية والمستلزمات الوقائية.

بالأغلبية.. إعادة تأهيل المرافئ التاريخية لتحويلها إلى تجارية تسهم في نقل البضائع والركاب

وبعد أن استمع المجلس من عالية الدهلوي نائب رئيس اللجنة الصحية لردها تجاه ملحوظات الأعضاء على تقرير الهيئة صوت بدعوة الهيئة العامة للغذاء والدواء إلى إجراء دراسات لتقويم قراراتها وإنجازاتها ومدى فعالية تطبيقها على البيئة المحلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بعد أن تبنت اللجنة الصحية مضمون توصية العضو حنان الأحمدي التي طالبت بإجراء دراسات لتقييم أثر تطبيق أبرز قرارات الهيئة وتشريعاتها ومدى فاعليتها في تعزيز سلامة الغذاء والدواء والصحة العامة وتحقيق المستهدفات منها على أرض الواقع، وتأثيرها في استقرار البيئة التشريعية للاستثمار، وبينت الأحمدي في مسوغات توصيتها أن الهيئة طبقت العديد من القرارات التي تهدف إلى تعزيز سلامة الأغذية وتعزيز الصحة العامة مثل قرار إدراج السعرات الغذائية على قوائم الطعام في المطاعم، والتغليف العادي للدخان ولكن أثرها على تعزيز الصحة العامة غير واضح، وقالت: إن التشريعات التي لا تتوفر لها أدوات للمراقبة وقياس الأثر هي في غالب الأمر غير مؤثرة على أرض الواقع ولا تحقق أهدافها ولا تخدم إلا أغراض دعائية وإعلامية، وأكدت أهمية إعطاء الأولوية للتشريعات المهمة والمؤثر بشكل مباشر على صحة المجتمع والتي تملك الهيئة الدلائل العلمية على فعاليتها وجدواها، وأشارت العضو في مبرراتها إلى تراجع الهيئة عن بعض قراراتها مثل تمديد تاريخ الصلاحية للحوم، ما يدل على عدم التأني واستكمال دراسة التشريعات قبل صدورها، ولفتت إلى أن لقرارات الهيئة انعكاسات اقتصادية وتؤثر على جاذبية الاستثمار المحلي والأجنبي، وكثرة التشريعات غير المجدية صحياً مضرة ومربكة اقتصادياً.

وفيما يخص التقرير السنوي لهيئة رعاية ذوي الإعاقة، صوت المجلس على توصيات لمراجعة تنظيم هيئة الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث ترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء لتمكينها من تفعيل دورها الرقابي تحقيقاً لرؤيتها وأهدافها، وحث الهيئة على العمل مع الجهات ذات العلاقة للتأكيد على تطبيق برنامج الوصول الشامل لتذليل كافة العقبات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي، كما دعا الشورى هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التنسيق مع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والجهات ذات العلاقة لإعداد برامج مهنية وتدريبية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوفير فرص العمل المناسبة لهم، ودعت قرارات المجلس بشأن التقرير السنوي لهيئة

رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة للعام المالي 40-1441 إلى تكوين شراكات مستدامة مع الجامعات لتكوين مرجعية مؤسسية علمية في مجالات الإعاقة لتستفيد منها الهيئة في مجالات اختصاصاتها، والتنسيق مع مركز المعلومات الوطني والجهات ذات العلاقة لتفعيل السجل الوطني الإلكتروني للأشخاص ذوي الإعاقة تسهيلاً لحصولهم إلكترونياً على الخدمات بمجالاتها (الاجتماعية والتعليمية والصحية) دون الحاجة للمراجعة الشخصية.

وطالب الشورى هيئة الموانئ بإعادة تأهيل المرافئ التاريخية لتحويلها إلى تجارية تسهم في نقل البضائع والركاب بين بعضها وبينها وبين الموانئ القائمة لتنشيط النقل البحري الداخلي وذلك بالمشاركة مع القطاع الخاص وفقاً لنظام (BOT) وهي توصية إضافية مقدمة من الأعضاء أحمد الزيلعي وأحمد الأسود ونبيه البراهيم، وأقر إسناد مهمة تشغيل القطع البحرية للقطاع الخاص، ودعا الهيئة العامة للموانئ إلى وضع آلية لقياس وتقدير نسبة حجم ونوع مشاركة القطاع الخاص في أعمال الموانئ، ومقارنة الإيرادات المقدرة في الميزانية المعتمدة بالمتحقق الفعلي خلال سنة التقرير وجدولة ذلك في التقارير القادمة، وقال المجلس: إن على الهيئة التنسيق مع الجهات المختصة لاستحداث مرجعية موحدة تحت إدارة الهيئة للقيام بجميع مهام إدارة الموانئ وتشغيلها لتمكينها من تشغيل الموانئ وإدارتها بأسلوب تجاري قادر على المنافسة.

ورفض المجلس مقترح نظام الصندوق الادخاري للحج المقدم من عضوي المجلس الأستاذ خالد العبد اللطيف، والأستاذ محمد الحميضي، بعد أن استمع لمبررات لجنة الحج بشأنه واقتنع بتوصيتها بعدم ملاءمة دراسته.

توصيات للتوسع في إشاعة الثقافة الحقوقية وتبصير الناس بشؤون القضاء والتقاضي

الشورى يقر التشهير بمرتكب جريمة التحرش

المصدر: جريدة الرياض الخميس 14 صفر 1441هـ - 01 أكتوبر 2020م
http://www.alriyadh.com/1845379

توافق الشورى مع مجلس الوزراء في إضافة عقوبة التشهير إلى العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة جريمة التحرش بحسب جسامة الجريمة وتأثيرها على المجتمع، وصوت أمس الأربعاء بحضور وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى الدكتور محمد أبو ساق على توصية اللجنة الأمنية بخصوص ذلك، ونصت الفقرة الجديدة على أنه يجوز تضمين الحكم الصادر بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة السادسة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب جسامة الجريمة، وتأثيرها على المجتمع، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية، وقد تضمنت المادة السادسة ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، النص على معاقبة كل من ارتكب جريمة تحرش بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وشددت العقوبات على أن تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حال العود أو في حالة اقتران الجريمة بأن يكون المجني عليه طفلاً، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو أن للجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه، وكذلك في حال إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية، أو كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد، وإن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك، إضافة إلى وقوع الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

عضوة تطالب مجلس القضاء بتشكيل لجنة تنفيذية لمعالجة القضايا المتعثرة

وسبق ورفض الشورى في السادس عشر من رجب الماضي توصية اللجنة الأمنية بشأن أن إضافة عبارة «بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة» إلى النص الوارد من الحكومة، وقالت اللجنة حينها إن هذه الإضافة جاءت لطبيعة نظام مكافحة جريمة التحرش والآثار الاجتماعية التي قد تترتب عن التشهير بالمخالفين لهذا النظام من الجنسين الذكور والإناث، ذلك أن آثار عقوبة التشهير لن تتوقف عند المخالف للنظام بل سيمتد الأثر إلى أسرته، بخلاف الحال في تطبيق تلك العقوبة في الأنظمة التجارية وما شابهها التي تنصب فيها عقوبة التشهير على المنشأة التجارية والاسم التجاري.

وطالب في شأن آخر الهيئة السعودية للحياة الفطرية (المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية) التنسيق مع القوات الخاصة للأمن البيئي بوزارة الداخلية لتفعيل تطبيق الأنظمة البيئية ورصد المخالفات والتعاون وعقد شراكات مع المحميات الملكية و لإجراء البحوث والدراسات وتنمية وإدارة المحميات.

وفي مناقشة للتقرير السنوي للمجلس الأعلى للقضاء، طالبت لينة آل معينا بتشكيل لجنة تنفيذية قضائية لمعالجة القضايا المتعثرة منذ عدة سنوات مع وضع قواعد وإطار زمني محدد لعملها،، وقالت حول توصية للجنة القضائية الشوريَّة تطالب المجلس بالتوسع في نشر و اشاعة الثقافة الحقوقية و تبصير الناس بشؤون القضاء والتقاضي للحد من تدفق القضايا والإسهام في سرعة انجازها، إن من مبررات اللجنة وجود بعض القضايا غير المنتهية والتي جاوزت متوسط الجلسات المقدرة لها في الدائرة القضائية ، او جاوزت متوسط الاغلاق المحدد لها ، كمدة زمنية وعلى اهمية هذه التوصية أرى انها تعالج جزء من الاشكالية، لكن لمعالجة تكدس القضايا داخليا اقترح تشكيل لجنة تنفيذية قضائية لمعالجة القضايا المتعثرة ووضع قواعد لها و اطار زمني محدد للانتهاء منها، حيث أنه مازالت هناك معاملات مر عليها سنوات ما زالت قيد النظر، وحول توصية دراسة آثار و نتائج التحول الرقمي على اعمال المجلس الأعلى للقضاء و توصية إبراز انعكاس أداء غرفة عمليات المجلس و حجم تأثيرها على تجويد اعماله، رأت آل معينا إمكانية دمجها في توصية واحدة حيث ذكر التقرير في انجازاته انه اطلق خدمة الشكوى الالكترونية والتي تتيح للمستفيد تقديم الشكوى دون الحاجة الى الحضور، مع امكانية متابعتها ومعرفة الاجراءات التي تمت عليها، وأشارت إلى أن ذلك ينطبق ايضا على الشكاوي الالكترونية ضد القضاة لا يعرف مسارها الإداري و ما هو الإجراء المتبع فيها، وقالت: يجب إعطاء العميل مستخدم خدمة الشكاوى فكرة كاملة عن الإجراءات المتبعة لتتحقق الفائدة المرجوة من الشكاوى فتأخير القضايا ليس من العدل حسب تصريح رئيس المجلس الاعلى للقضاء.

وطالب سامي زيدان بدراسة إنشاء برنامج أكاديمي يعطي درجة الدبلوم أو ما يشابهها لمن يمكن أن يعمل بأعمال البحوث وكتابة المذكرات ومساعدة القضاة للتخفيف من أعمالهم الإدارية، وأكد غازي بن زقر ضرورة قيام المجلس الأعلى للقضاء بالاستفادة من الأداء الإداري مع افضل الممارسات العالمية مع الحفاظ التام على خصوصية المملكة فيما يخص منهج القضاء فيها.

تنظيم جديد لـ "الاستقدام" يضمن عدم المزايدة في التكاليف

فتح المجال أمام المزيد من الشركات المحلية والأجنبية

المصدر: جريدة المدينة الخميس 14 صفر 1442هـ - 01 أكتوبر 2020م
https://www.al-madina.com/article/702862

سعيد الزهراني - الطائف

A A

تضع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لمساتها على التنظيم الجديد لـ «الاستقدام» من اجل التطوير الشامل وفتح المجال امام المزيد من الشركات المحلية والاجنبية ومكاتب الاستقدام. واعدت الوزارة في تنظيمها الجديد آلية العمل

في الشركات والمكاتب، والتعويضات،

والتزام هذه الشركات ومكاتب الاستقدام بالتحقق من التزام المكاتب والشركات المرسلة للعمالة بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، ولا يعفي المرخص له من المسؤولية في حال عدم التزام مرسل العمالة الخارجي بالأنظمة والتعليمات السارية في نشاط الاستقدام.

كما يجب على المرخص له قبل الاستقدام التعاقد مع مكتب أو أكثر من دولة الإرسال، وفق عدد المكاتب المحددة ووفق التكاليف المحددة في الاتفاقيات الدولية الثنائية، وعدم المزايدة في رفع تكاليف الاستقدام بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

تصنيف الكيانات

-شركة موارد بشرية

-شركة استقدام ب

-شركة استقدام ج

-شركة تعاقد محلي

-شركة استقدام مستثمر أجنبي

-فرع شركة استقدام مستثمر أجنبي

-مكتب استقدام

شروط الحصول على الترخيص

-ألا يكون سبق له الحصول على ترخيص بصفة مستقلة أو كان أحد الشركاء في شركة لمزاولة أي من الأنشطة الواردة في هذه القواعد أو كان شريكا في أحدهما وألغي الترخيص بقرار جزائي، حكم قضائي، كجزاء استناد لهذه القواعد أو أي نظام آخر، وذلك خلال خمس سنوات على الأقل.

-ألا يكون أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو أي من المخالفات المتعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة، مكافحة الاتجار بالأشخاص مخالفة ما لم يرد إليه اعتباره

-أن يكون رأس مال الشركة مملوكاً بالكامل لأشخاص سعوديين، ويجوز للوزارة تحديد نسبة لمشاركة رأس المال الأجنبي.

الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة

-1الكيان: شركة استقدام أ

الضمان البنكي: 10.000.000 ريال

رأسمال الشركة المدفوع: 100.000.000 ريال سعودي.

-2الكيان: شركة استقدام ب

الضمان البنكي: 2.000.000 ريال

رأسمال الشركة المدفوع: 20.000.000 ريال سعودي

-3الكيان: شركة استقدام ج

الضمان البنكي: 1.500.000 ريال

رأسمال الشركة المدفوع: 5.000.000 ريال سعودي.

-4الكيان: شركة تعاقد محلي

الضمان البنكي: 500.000 ريال

رأسمال الشركة المدفوع: 5.000.000 ريال سعودي.

-للوزارة رفع الحد الأدنى للضمان البنكي ورأس المال أو تخفيضه وفقاً لأوضاع السوق، أو إذا رأت أن نموذج العمل المقترح من الشركة أو طبيعة أنشطتها أو النطاق الجغرافي المقترح للنشاط يستدعي ذلك، مع مراعاة حجم المخاطر المصاحبة للنشاط وطبيعتها، ويجب أن يدفع رأس المال كاملاً عند تأسيس الشركة، ولا يحق للشركة التصرف برأس المال لغير الأغراض التي تم الترخيص لها.

مكاتب الاستقدام

-أن يكون سعودي الجنسية.

-ألا يكون حاصلاً على ترخيص مكتب استقدام آخر ساري المفعول.

-ألا يكون قد ثبت عليه ممارسة أي من أنشطة هذه القواعد دون ترخيص.

-أن يكون لديه مؤهل ثانوي وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في نشاط الاستقدام، أو مؤهل جامعي وخبرة لا تقل عن سنة في نشاط الاستقدام وفق بيانات مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

-ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أي من المخالفات المتعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

-ألا يكون قد سبق له الحصول على ترخيص مكتب استقدام أو كان شريك في شركة استقدام والغي الترخيص بقرار من الوزارة لمخالفته الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة أو ألغي الترخيص بحكم قضائي، وذلك خلال خمس سنوات من إيقاع الجزاء.

الوائح الداخلية للشركات

-وصف الهيكل التنظيمي متضمناً الإدارات والوظائف جميعها ومهام ومسئوليات كل منها.

-ضوابط الاستقلالية وفصل المهام.

-اختصاصات مجلس الإدارة ولجانه وتشكيلها ومسؤوليات كل منها.

-سياسات التعويضات والمكافآت.

-ضوابط العمل عند تضارب المصالح.
-ضمانات النزاهة والشفافية.
-ضمانات الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
-سياسة الحفاظ على سرية المعلومات.
-ضوابط حماية أصول الشركة.
-على الشركة إنشاء إدارة للمراجعة الداخلية ترتبط مباشرة بلجنة المراجعة، وتكون مستقلة في أداء مهامها.
-تتولى إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية، والتحقق من مدى التزام الشركة وموظفيها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الشركة ويجب تمكين إدارة المراجعة الداخلية من الاطلاع على المعلومات.
-تعمل إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدث هذه الخطة دورياً.
-يجوز للشركة إسناد مهام المراجعة الداخلية إلى مقدم خدمات خارجي بعد الحصول على موافقة الوكالة المختصة.

نقل اختصاص الفصل في الأوراق التجارية إلى المحاكم

المصدر: جريدة المدينة الخميس 14 صفر 1442هـ - 01 أكتوبر 2020م
https://www.al-madina.com/article/702860

واس - الرياض

A A

عقد المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس المجلس المكلف الدكتور وليد الصمعاني، اجتماعه الـ21 في دورته الثالثة - عبر الاتصال المرئي- بمشاركة أعضاء المجلس. وتم خلال الاجتماع الموافقة على نقل اختصاص مكاتب الفصل في الأوراق التجارية في وزارة التجارة إلى المحاكم المختصة نوعاً ومكاناً في القضاء العام وذلك في الحقين العام والخاص بناءً على المحضر المشترك بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة التجارة الذي تضمن آلية نقل القضايا للمحاكم وإدارة المرحلة الانتقالية والتنسيق مع وزارة العدل في ذلك. كما وافق المجلس على نظر دعاوى التعزير المنظم في عموم المحاكم والدوائر الجزائية في المملكة مع الإبقاء على الاختصاص السابق للمحاكم العامة التي لا يوجد فيها دوائر جزائية. وقرر المجلس توجيه (30) قاضياً للعمل في عدد من محاكم الدرجة الأولى بعد استكمال متطلبات تدريبهم وتأهيلهم. كما قرر تسمية عدد من رؤساء المحاكم ومساعديهم.

"الإحصاء": كورونا تقفز بمعدل البطالة إلى 15.4٪ في الربع الثاني

المصدر: جريدة المدينة الخميس 14 صفر 1442هـ - 01 أكتوبر 2020م
https://www.al-madina.com/article/702744

المدينة - الرياض

A A

أظهرت نتائج مسح القوى العاملة للربع الثاني 2020، الصادرة عن هيئة الإحصاء اليوم ارتفاع معدل البطالة بين السعوديين إلى 15.4%، مقارنة بـ 11.8% بنهاية الربع الأول 2020، وبلغ معدل البطالة بين الذكور 8.1% وبين الإناث 31.4%.ووفقاً للبيانات ارتفع معدل البطالة لإجمالي السكان (15 سنة فأكثر) من 5.7% إلى 9% بنهاية الربع الثاني 2020. وأوضحت الهيئة أن نتائج مسح القوى العاملة تأثرت بشكل كبير بآثار جائحة كورونا على الاقتصاد وأظهرت النتائج أن جملة عدد المشتغلين في السعودية بلغت 13.63 مليون فرد.

وبلغ عدد الذكور من إجمالي المشتغلين بنهاية الربع الثاني نحو 11.16 مليون فرد، بنسبة 82% من إجمالي المشتغلين، بينما بلغ عدد الإناث منهم 2.47 مليون بنسبة 18%.

ووفقاً لبيانات هيئة الإحصاء بلغ عدد الأجانب المشتغلين 10.46 مليون عامل، يمثلون 76.7% من إجمالي المشتغلين فيما بلغ عدد المشتغلين السعوديين 3.17 مليون فرد، وهو ما يمثل 23.2 % من الإجمالي.

وتمركز أغلب المشتغلين بالسعودية في أنظمة ولوائح التأمينات الاجتماعية، بـ 8.65 مليون عامل، ما يمثل 63.4% من إجمالي المشتغلين، وشكل الخاضعون لأنظمة ولوائح الخدمة المدنية نسبة 9.4%، فيما بلغت نسبة العمالة المنزلية 27.2% من الإجمالي.

يأتي ذلك فيما خصصت الدولة 9 مليار ريال لدعم التوطين وعدم التخلي عن العمالة ابان ازمة كورونا، وفي هذا السياق كانت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، اعلنت امس عن تمديد دعم العاملين السعوديين في منشآت القطاع الخاص التي لا زالت متأثرة من تداعيات فيروس كورونا، عبر نظام التأمين ضد التعطل عن العمل "ساند"، لمدة ثلاثة أشهر إضافية.

وقالت المؤسسة في بيان لها، إن الفترة تبدأ اعتبارا من نوفمبر 2020 وحتى شهر يناير 2021، على أن تكون نسبة الدعم بحد أقصى 50% من العاملين السعوديين في المنشآت التي لازالت متضررة من الجائحة لتصل فترة الدعم الى 9 شهور.

11363مستفيداً من خدمات "تطمن" في القنفذة من خلال 5 عيادات موزعة على عدة مرافق صحية

المصدر: جريدة سبق الخميس 14 صفر 1442هـ - 01 أكتوبر 2020م
https://sabq.org/4wKZr3

دمت عيادات "تطمن" في القنفذة، خدماتها لعدد 11363 مستفيدًا؛ وذلك منذ بدء العمل فيها وحتى الآن، من خلال خمس عيادة، موزعة على عدة مرافق صحية.
يُذكر أن عيادات "تطمن" مخصصة لخدمة كل من يشعر بأعراض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) المتمثلة في ارتفاع درجة الحرارة، وقد يرافقها ضيق في التنفس، أو سعال. وهي متاحة للجميع من مواطنين ومقيمين أو مخالفي نظام الإقامة.

الاقتصادية
جريدة العرب الاقتصادية الدولية

معدل البطالة بين السعوديين يرتفع إلى 15.4٪ بنهاية الربع الثاني بسبب "كورونا"

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 14 صفر 1442هـ - 01 أكتوبر 2020م
https://www.aleqt.com/2020/09/30/article_1933326.html

إكرامي عبدالله من الرياض
ارتفع معدل البطالة بين السعوديين بنهاية الربع الثاني من العام الجاري إلى 15.4 في المائة، مقابل 11.8 في المائة بنهاية الربع الأول من العام ذاته.
ووفقا لرصد وحدة التقارير الاقتصادية في صحيفة الاقتصادية، استند إلى بيانات رسمية، يُعد الربع الثاني هو أسوأ فصول تأثرا بفيروس "كورونا" فيما الفصول القادمة من المتوقع أن تكون أفضل مع عودة فتح الاقتصاد في الربع الثالث.
يعد معدل البطالة بين السعوديين بنهاية الربع الثاني 2020 هو الأعلى تاريخيا وفق البيانات المتاحة.

الرياض
www.Alriyadh.com

محكمة الأحوال الشخصية

المصدر: جريدة الرياض الخميس 14 صفر 1442هـ - 01 أكتوبر 2020م
http://www.alriyadh.com/1845316

أ.د. حمزة الطيار

إن هذه الأمور التي تخضع للتطوير منها ما يختلف التعاطي معه باختلاف الأزمنة والوسائل والإمكانات، فينبغي أن تتطور باعتبار تطور ما يؤثر فيها، ونحن نشهد في هذا العصر تطور الوسائل، واعتماد الناس في كثيرٍ من حياتهم على التقنية الحديثة، فلزم أخذ ذلك بعين الاعتبار..

من الأمور التي يتوقف عليها التقدم والازدهار التطوير المستمر، واستمرار التطور يستدعي الدؤوب على الاستفادة من كل ما يتوفر من الإمكانات العلمية والبشرية، وعدم التوقف عند إنجازٍ معينٍ، بل يطمح إلى ما هو أبعد وأعظم، ومن هذا المنطلق اعتنت وزارة العدل في المملكة العربية السعودية بالتطوير، فما زالت تحلق في سماء التجديد، وتبحر في عباب التقدم، في جميع محاكمها المتخصصة، وقد اختصرت للناس المسافات الزمنية والمكانية، فصار تطويراً يسابق الزمن، وتنبع أهمية ما تنجزه في هذا الصدد من أهمية الدور المنوط بها؛ فإن النظام العدلي من ركائز الحياة، ولا يستغني الناس عن محاكم تبتُّ في خصوماتهم، وتوصل الحقوق إلى ذويها، وتخصيص كل محكمة بقضايا مخصوصة ينتج عنه الإبداع والنضج والإنجاز والإتقان، وقد تقدمت نحو الأمام بخطوات موفقة من أهمها موقع ناجز الذي يشتمل على أكثر من 120 خدمة إلكترونية، يستغني بها المستفيد عن مراجعة المحاكم، ومن المحاكم التي يكثر سواد المستفيدين منها، وتُقدِّمُ خدماتٍ لا يستغني عنها أغلب أفراد المجتمع محكمة الأحوال الشخصية، ولي مع ذلك بعض الوقفات:

الوقفة الأولى: وفرة وجودة الخدمات التي تقدمها محكمة الأحوال الشخصية للمجتمع: ومنها: أولاً: أ-الخدمات الإنهائية: والتي تكون من طرف واحد وليس فيها تدافع ولا ترافع، وتشمل: إثبات الزواج، وإثبات الطلاق، وإجراء عقود الزواج في المحكمة نفسها، وتصديق عقود الزواج التي أجراها المأذونون، وحصر الورثة، وإقامة الولي على القاصر، وقسمة التركة بالتراضي إذا اشتملت على وقفٍ أو وصيةٍ أو قاصرٍ، وإثبات الحضانة من دون خصومة، ب- إثبات الوصية أو الوقف التي لم يدخلها النزاع.

ثانياً: الدعاوى: وضابطها الاختصاص بقضايا الأسرة التي طالها النزاع مثل: الحضانة، والزيارة، وفسخ النكاح، والخلع، ودعاوى العضل، وقسمة التركات عند النزاع، والدعاوى في قضايا الوصية والأوقاف.

الوقفة الثانية: أما الخدمات التي طالها التطوير، فهي: أ- إثبات الحضانة: فقد صدر قرارٌ من المجلس الأعلى للقضاء بأنه في حالة كون الأطفال لدى أمهم ولا يوجد نزاعٌ في الحضانة فبمقدورها أن تتقدم للمحكمة بطلب إثبات حضانتها لهم، وصلاحيتها لذلك حسب الشروط، وبالتالي يصدر لها صكٌ شرعيٌ يسهل إدارة شؤون أبنائها لدى الدوائر الحكومية، ب- فيما يتعلق بالعضل صدر قرارٌ من المجلس بتخصيص دائرة فردية لدعاوى العضل لتنظر في مثل هذه القضايا في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ج- أما قضايا التركة فصدر أيضاً قرارٌ من المجلس بتخصيص دائرة مشتركة لينظروا في نزاعات التركة إذا كان المبلغ خمسين مليوناً فأكثر، د- أما عقود الزواج فأصبح العقد إلكترونياً، فمتى ما أجراه المأذون يعمل إحالة للمحكمة، فتنظر فيه، فَيُصدَّق إذا وافق الشروط والأركان، ومن ثم تشعر الأحوال المدنية بهذا العقد إلكترونياً، هـ- أما الطلاق: ففي السابق من كان يرغب بالطلاق فإنه يتوجه للمحكمة مباشرة، ويثبت الطلاق في يومه، أم الآن فيتقدم بطلبٍ إلكتروني، ويحال طلبه إجباراً لمركز المصالحة في الوزارة، فَيُدرسُ طلبه، فينتج من ذلك حالتان: إما تراجعه عن الطلاق بفضل الله تعالى، ثم بفضل الصلح، وإما أن يُصِرُّ على الطلاق، فَيُلبَّى طلبه بعد إصلاح التبعات الناشئة عن الطلاق فيما يتعلق بالحضانة والنفقة والزيارة، ويصدر بذلك محضر للصلح يكون عبارة عن سندٍ تنفيذيٍ يتم تنفيذه عن طريق محكمة التنفيذ، وإن لم يتم الصلح فتُنظر جميع تلك القضايا قضاءً، وبالتالي فقد نتج في الحالة الأولى تقليص نسب الطلاق بصورة رائعة، والْتِئَامُ شمل الأسرة، ونتج من الحالة الثانية تقليص عدد الدعاوى التي تتعلق بهذه الأسرة التي انفصم عقد شملها.

الوقفة الثالثة: أما مدى الأثر الإيجابي لهذا التطوير؛ فإن هذه الأمور التي تخضع للتطوير منها ما يختلف التعاطي معه باختلاف الأزمنة والوسائل والإمكانات، فينبغي أن تتطور باعتبار تطور ما يؤثر فيها، ونحن نشهد في هذا العصر تطور الوسائل، واعتماد الناس في كثيرٍ من حياتهم على التقنية الحديثة، فلزم أخذ ذلك بعين الاعتبار، ومن هذه الأمور ما يخضع للنظر وتقدير المصالح والموازنة بينها، وهذا القسم أيضاً تقتضي المصلحة التجديد فيه، ومنها تخصيص بعض القضايا بدائرة مشتركة إذا كان المال المتنازع فيه مبلغاً كبيراً، وهذا تصرُّفٌ مبارك؛ لأن النزاع في المبالغ الطائلة ليس كالنزاع في غيرها، وبما تقدم من هذا التنظيم تحققت نتائج كثيرة منها: أن هذا التطوير حقق كثيراً من الأهداف الاستراتيجية لوزارة العدل منها: الحصول على العدالة الناجزة، ورفع مستوى الخدمة، وتدني مستوى الطلاق، والخلاف والخصام، فشكراً لمعالي وزير العدل على هذا التطوير العظيم، وعلى اختياره لرؤساء المحاكم بدقةٍ متناهية، والذين من بينهم رئيس محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الرياض فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد الرشود.

الاقتصادية
جريدة العرب الاقتصادية الدولية

المسؤولية العامة

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 14 صفر 1442هـ - 01 أكتوبر 2020م
https://www.aleqt.com/2020/10/01/article_1933986.html

علي الجحلي

يتفق الجميع على أن للقطاع الحكومي حصانته المستمدة من كون الحكومة هي مجموع الأجهزة التنفيذية، التي تعنى بكل ما يهم الوطن والمواطن. بعمومية هذا التعريف، نال كثير من الجهات الحكومية الحقوق، التي تمكن من أداء الواجبات المطلوبة منها، ومن هذا التعريف؛ تنشأ بعض حالات الإفراط في استخدام الصلاحيات، أو تعريفها لدى كثير من موظفي القطاع العام، بل إن اللوثة تنتقل أحيانا لبعض مكونات القطاع الخاص، مع أن ذلك أدى في كثير من الحالات إلى خسائر مادية ومعنوية كبيرة للجميع.

قد تؤدي حالات الاحتكار للخدمات والمواد إلى حدوث مثل هذا الإفراط في تعريف العلاقة بين الجهة والمستفيدين من خدماتها، وهو أمر تحاربه أنظمة إدارة الأسواق، وتجرم من يحاول أن يتجاوز مفاهيم الممارسة التنافسية بعقوبات شديدة في أغلب دول العالم، ولدينا هيئة مخولة ومسؤولة عن ضمان تشجيع التنافسية، وفتح الأسواق على الرغم من وجود بعض الكيانات الاحتكارية في السوق، التي تحد من خطرها الدولة بالمشاركة في إدارتها من خلال الاستثمار، الذي قد لا يحقق مردودا عاليا، ولكنه سلوك يحمي المواطن، الذي يتعامل مع هكذا شركات.

بالمفهوم نفسه، عملت الدولة على إيجاد محاكم للفصل في المنازعات بين المواطنين والجهات الحكومية، ومع الوقت أصبحت هذه المحاكم ذات استقلالية وحصانة عالية، بل إن واحدا من أهم عناصر حماية المواطن، وضمان حقوقه، يتلخص في تكوين هيئات مستقلة للبحث في الشكاوى، التي تقدم حيال الممارسات المخالفة، ونحن نشاهد كثيرا من نتائج عمل هذه المؤسسات على أرض الواقع.

هنا نتوقف للتأكيد على أهمية أن يكون الفكر السائد في أي منظومة مركزا على الهدف الأساس من وجود تلك المنظومة، وهو تحقيق المصالح العامة، التي تتوخاها منها الدولة، وهو أمر لا بد أن يركز عليه كل مسؤول، وأن يتبناه في شعار منظومته، كون أي نجاح أو فشل مرتبطا جدا بالفهم السائد لدى كل من ينتمي للمنظومة، مهما اختلف مستوى علاقتها بالجمهور أو نوعية الخدمات، التي تقدمها.

شاهدنا حالات كثيرة، تحولت فيها مسارات كثير من الأجهزة الحكومية إلى المسار الصحيح بعد تبني المفاهيم المؤسسية والمبررة لوجود تلك الأجهزة، وتعزز متابعة الأجهزة الرقابية لنتائج تقاضي الجهات الحكومية مع الأفراد، وإلزام تلك الأجهزة بتنفيذ التزاماتها القانونية هذا المفهوم المهم.

كاريكاتير

	الرياض www.Alriyadh.com **المصدر: جريدة الرياض** **الخميس 14 صفر 1442هـ - 01 أكتوبر 2020م** http://www.alriyadh.com/1845350
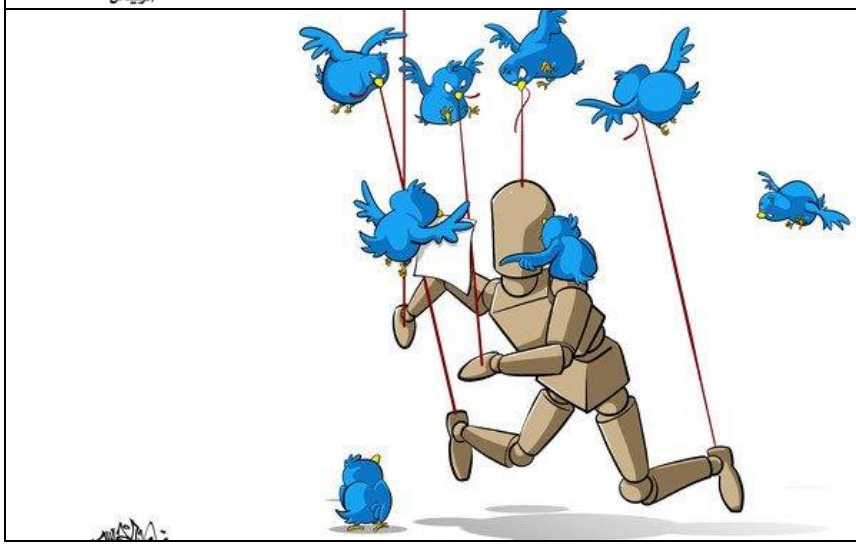	الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية **المصدر: جريدة الإقتصادية** **الخميس 14 صفر 1442هـ - 01 أكتوبر 2020م** https://www.aleqt.com/